mroftalp htehaB ni knil muideM

المحاضرة الثالثة/ شرح آيات الأحكام/ الدورة العلمية السنوية السابعة / مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - 00:00:09

ورسوله اما بعد. تسمع الاية الحمد لله رب العالمين. الاية الرابعة يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الحب للكل والعبد للعبد والانثى بالانثى فمن كفي - 00:00:33

من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فلهم عذاب اليم ولكم في امتصاص حياة لي اولي الالباب لعلكم تتقون. هات - 00:00:53

الايتان فيهما احكام كثيرة ومهمة. تحتاج منا الى تدقيق وارجو الله تعالى ان يبارك في الوقت وان يبسط فيه. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص اتفاق الاصوليين ان الصيغة كتب تدل على الوجوب. وصيغة كتب بفعل المبني - 00:01:13

المجهول يقع التركيز على الشيء المكتوب. كتب عليكم القصاص القصاص ان يفعل بالقاتل ان يفعل بالقاتل مثلما فعل بالمقتول. وآآ وهو مأخوذ من كلام العرب اختص فلان الاثر اختص فلان الاثر ومعنى - 00:01:43

انه فعل مثل الفعل الذي وجده امامه فصار عليه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عوفي يسأل سائل اذا جاز العفو فكيف يكون - 00:02:13

تصاف واجبا. اذا جاز العفو كما في اخر الاية. وللعفو احكام مذكورة في عدة نصوص ومنها هذه الاية. فاذا جاز العفو فكيف يكون القصاص واجبا وهذا يفيدنا في امر مهم - 00:02:43

اختلف فيه الفقهاء قديما في تفسير هذه الايات وفي استنباط بعض الاحكام ابو حنيفة رحمه الله مدرسة اهل الكوفة بالجملة قالوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وانتهى المعنى. الى هنا - 00:03:13

وقالوا كتبنا عليهم ان النفس بالنفس وبالتالي الحر يقتل بالعبد. بل قالوا مؤمن يقتل بالكافر. قالوا واما الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا تشنيع على بعض قبائل العرب من اهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان. فكان ان قتل منهم عبد - 00:03:43

وكانت القبيلة ذات عدد وذات قوة ومكانة ظلموا اعتادوا وقتلوا واتقوا احسن من في القبيلة الاخرى. فالله عز وجل نعى عليهم فقال لهم ينبغي ان تكون القصاص مثلا بمثل وينبغي الا تطغوا. والا تعتدوا. هذا - 00:04:23

علماء الحنفية في توجيه الاية فذكروا ان الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ليس لها صلة بالقصاص من حيث الاحكام وانما من حيث الواقع ينبغي ان يكون هنالك عدل جوار - 00:04:53

ابو سؤال ان القصاص واجب مع جواز العفو ان القصاص واجب والواجب فيه ان وقع المماثلة. وعدم الاعتداء. ومنه تعلم صحة مذهب الجمهور وهو ان تتمة الاية لها صلة وثيقة - 00:05:13

الاحكام فالاصل في الحر الا يقتل الا بالحر. والحر بالحر منطوقه يفيد ان الرجل يقتل بالمرأة والرجل يقتل بالرجل والمرأة تقتل بالرجل والمرأة تقتل بالمرأة ولكن قول ربي جل في علاه فيما بعد والعبد - 00:05:43

العبد والانثى بالانسى جعل الانثى تقتل بالانثى ويبقى والعبد يقتل العبد ويفهم منه ان الحر لا يقتل بالعبد وان الرجل لا يقتل بالمرأة.

ولكن تبقى صورتان وهاتان الصورتان قتل كافر - 00:06:13
بالمؤمن تأمل معي العبد بالعبد قتل السيد لو ان عبدا قتل سيدا العبد يقتل بالعبد. العبد لو قتل سيدا لا يقتل مفهوم الاية. لكن لو ان السيد قتل لو ان العبد قتل سيدا لو ان العبد قتل سيدا يقتل او لا يقتل؟ يقتل - 00:06:53
ومن ها هنا دخل شيء في علم اصول الفقه وابحث من المباحث الغامضة التي لها امثلة قليلة. تخصيص النص بالاجماع. تخصيص النص بالاجماع فقالوا قتل العبد عدم قتل السيد ان قتل عبدا فهذا خرج بالاجماع - 00:07:23
والامر في الحقيقة ليس كذلك والمبحث الاصولي المعروف عند علماء الاصول ان الاجماع لا يمكن ان يقع الا مع وجود نصا ولكن لا يلزم في حجية الاجماع بعد وقوعه معرفة النص الا من قبل العلماء. ان لم - 00:08:03
من قبل العلماء. فتزاحم الدلالات المنطوق والمفهوم في الايات يجعلنا نفزع الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والى فقه السلف وفهمهم ايات الكثيرة في القرآن بما فيها هذه الاية وسيأتينا في اكثر من موضع من هذه الاية ان الدلالات اللغوية المحضة - 00:08:23
او الدلالات المنطوق والمفهوم متزاحمة في المحل الواحد. وهذا يجعلنا نحتاج دائما الى النصوص ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول النفس بالنفس كيفما كان الامر. لماذا؟ لانه لم يثبت في الباب شيء متواتر - 00:08:53
ولان الحديث الصحيح الاحاد عنده لا يقوى على تخصيص العام. ولذا عن ابي حنيفة لو ان مسلما قتل كافرا فيقتل به. المسلم يقتل بالكافر. مع انه ثبت والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر. فالمؤمن لا يقتل بكافر ونص صحيح صريح واضح - 00:09:13
في عدم القتل. ابو حنيفة رحمه الله كما تعلمون لا يرى آآ جواز تخصيص عام القرآن خاص السنة الاحادية. طبعا عندهم الاحادية بمعنى المستفيض والمشهور. فضلا عن الاحاد الغريب كله - 00:09:43
عندهم لا يخصص الا لا يخصص الا السنة المتواترة فقط غير السنة المتواترة التخصيص فالادلة النقلية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان العبد لا على ان السيد يقتله العبد. وان العبد يقتل بالسيد في حوادث كثيرة مذكورة في المطولات من كتب اهل السنة - 00:10:03
وان المؤمن لا يقتل بالكافر. وان وان الكافر يقتل بالمؤمن. وان الرجل لا يقتل بالانثى. وان الانثى تقتل بالرجل. فالايات منطوقها معمول به ومنطوقها دلت عليه السنة. والايات التي فيها الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى - 00:10:33
لها صلة وتتمة وثيقة بما قبلها. وليست منفصلة عنها. ولم تأتي للنعي على العرب في جاهليتهم ببغيهم وظلمهم. وطاعتهم للشيطان. ليس الامر كذلك طيب فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. فمن عفي له من اخيه شيء - 00:11:03
كن فاتباع بالمعروف واداء اليه بالاحسان. اتباع اداء مصادر وجاءت هذه المصادر لتدلل ايضا على الوجوب. ولكن قبل ان نوجه الوجوب لابد ان نفهم هذا جزء من الاية هذا فيه عفو وقلنا هذا العفو لا ينافي وجوب القصاص ووجوب - 00:11:33
امتصاص ان اراد صاحب الدم ان اراد ان يعفو فله ان يعفو وله ان يعفو وله ان يقبل الدية وله القصاص فاذا اراد القصاص فالواجب عليه الا يقتل ان قتل له عبد الا يقتل حرا به - 00:12:03
وهكذا فالواجب عليه المساواة والمماثلة وعدم الاعتدال. طيب نمسك نأخذ الايات ماخذا ناخذ هذا المقطع من الاية ماخذ حسن فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. قبلها فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف. فمن عوفي. الامر المهم في فهم هذه الاية معنى عفى - 00:12:23
ما معنى وعسى؟ في الاية لو اننا لو اردنا ان نستقرب معنى عفا في القرآن وفي الشواهد العربية لوجدنا ان الامر يطول والكلام كثير ولكني اختصر واوجز وانتقي فيما يلزم - 00:12:53
فيما يلزم المقام. فيما يلزم هذه الاية. العفو في توجيه كلام الفقهاء على اختلاف مشاربهم يدور حول امرين في هذه الاية. اما الاسقاط ان يسقط مقابل القصاص. ان يسقط القتل لاسقاط العفو فلان عفا عن فلان. اي اسقط حقه - 00:13:13

واما العفو ها هنا بمعنى العطاء. قالوا اعفوا عنا وقالوا قالوا فرق بين عفا عن وعفا اله. هنا قال فمن عفي جيش له ولم يقل فمن عفا عنه. عفا عن اسقط اعفو عنا اسقط ذنوبنا - 00:13:43

التبعات عنا. واما عفا لي فهذا المراد به البذل والعطاء. المراد ومنه الحديث عفوت لكم عن صدقة الخير. وبذل له شيء والمعنى فمن عفا له اي بذل له شيء من الدية. فمن بذل له شيء من الدية فالواجب عليه ان يقبل. والواجب عليه - 00:14:13

في ان يتبع وان يطالب بحقه بالمعروف. من غير ارهاق لل قاتل وعلي فيكون المعنى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف فاما ان تكون فمن المراد بها القاتل من عصي له القاتل عفي له اي اسقط القصاص عنه - 00:14:43

فمن عوفي له من اخيه شيء وتكون ها هنا اخي وتكون هنا اخوه معناها ايش؟ المقتول. القاتل والمقتول اذا العفو كان للاسقاط. القاتل والمقتول. فمن القاتل عفي له من اخيه شيء المقتول - 00:15:13

وهذا يفيد ان القتلى ليس كفرا. فمع اثبات القتل قال الله تعالى اخي قالون اخي وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الصحيح من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها - 00:15:33

احدهما النبي قال اخيه. قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول باء وقال اخوه وفي هذا اشارة الى ان الكفر قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق - 00:15:53

الى ان الكفر ليس كله كفرا مخرجا من الملة. يكون على هذا التوجيه هذا نص صريح صحيح في ان ليست كل كفر ليس كل كفر مخرجا من الملة. طيب فمن عفي له - 00:16:13

شيء من فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. من عوفي له عن اخيه فالواجب عليك ان تتبع يا الصاحب الدم يا ولي الدم. تبي حقك بالمعروف. لا تضايق. لا ترهق. لا تحمله ما لا يحتمل - 00:16:33

طالب برحمة بشفقة. وانت يا من كنت قد تقتل فقبل العفو عنك. فاصلح اولياء الدم الحق عنك انت المطلوب منك ان تؤدي بالمعروف وهنا مسألة هل للمدعوص عنه ان يقول انا بالخيار لا اريد العفو. واقتلوني فلو ان رجلا احمق - 00:16:53

قتل فاولياء الدم سامحوا قال لا انا ما اريد مسامحة نريد القتل. قلت له ما استطيع اقتلوني. هل هذا حق؟ هل هذا يجوز له شرعا على المصادر المذكورة في الاية اتباع بالمعروف والواجب عليك ان تؤدي باحسان. ايضا - 00:17:23

الواجب قال قال الله تعالى فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. قال ذلك التخفيف من ربكم ورحمة. هذا تخفيف ينبغي ان تقبلوه. ولدى جماهير اهل العلم يرون ان القاتل عفي عنه فلا يجوز له ان يرد العفو والواجب عليه ان يبذل ما يستطيع لتحرير رقبته - 00:17:43

لتحرير نفسه ولان يفدي نفسه بدفع الدية. قال فمن عفي له من اخيه. طب لو كان عفي بمعنى البذل فيقول المراد من اولياء الدم فمن عفي له اي بذل لهم - 00:18:13

من اخيه شيء من القاتل اولياء الدم ان بذل لهم من اخيه شيء فالواجب ان يطالب طالبوا باحسان. والواجب ايضا على القاتل الواجب عليه لا اولئك مطلوب منهم الاتباع بالمعروف والقاتل المطلوب منه ان يؤدي باحسان - 00:18:33

كيفما وجهنا الايتين فنرى ان بعض الاحكام مشتركة بينهما ذكر شيء ها هنا والمراد به الدية التنكير في شيء يفيد التقليل التذكير له معاني في العربية البلاغة. ومن معانيه في هذا السياق التقليل - 00:19:03

فمن عفي له من اخيه شيء فالدية نكرت للتقليل. ولذا يجوز مصالحة على الدية. كما هو حال الناس اليوم. اليوم الناس القاتل لا يدفع نية. وانما اليوم القاتل واولياء والقاتل وعشيرته اليوم على ماذا يتفقون مع اولياء الدم على المصالحة - 00:19:33

على مبلغ ويكون هذا المبلغ دون الدية. فتقليل الدية امر حسن قول والموافقة على دون الدية فهذا امر حسن. وهنا مسائل طويلة وكثيرة والخوض فيها فيه يعني تطويل هل يلزم قبول آآ العفو من قبل جميع اولياء الدم ام لو - 00:20:03

رجلا واحدا قبل فيسقط القصاص. فالراجح عند اهل العلم لو ان رجلا واحدا من بين اولياء الدم قال انا اعفو فحين اذ يسقط القصاص عن القاتل لو واحد لو ان واحدة من اولياء الدم اسقط حقه - 00:20:33

فحين اذ لو ان الاخرين تعنتوا وطالبوا بالقتل فلا يلتفتوا لهذا الطلب. الا عند فيشترط ابن حزم يشترط ابن حزم اتفاق جميع اولياء الدم وعكس فقال لو ان رجلا واحدا طالب - 00:21:03

القصاص في القصاص يقوم. والمسألة قائمة على خلاف في الاثار. عن السلف رضوان الله تعالى عليهم وجماهير فقهاء اه السلف يرون ان القصاص يسقط بواحد لتحقيق التخفيف. لتحقيق التخفيف والرحمة من الله جل في علاه - 00:21:23

ولذا قال الله عز وجل معللا قال ذلك. ذلك تخفيف ذلك علامة تعود؟ من مربي ذلك ذلك العفو ذلك التخفيف ذلك العفو تخفيف من ربكم. فذلك يعني متى حصلت بوادره - 00:21:43

او فتحت اسبابه فالواجب علينا ان نلجأ فيه. ولذا ليس للقاصد ان تقولوا اقتلوني. واذا واحد قال انا حين اذ نحن الان نلغي القصاص ونقول الواجب على القاتل الواجب عليه ان يبذل - 00:22:03

الدية ويجوز العفو بالدية. من باب اولى لو اتفقوا على العفو بالبلادية من باب اولى. قد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. احكام شرعنا ولا سيما بالمقارنة مع من قبلنا من الشرائع وجدناها وسطا. فشرعنا وسط في تشريعاته. والامام الشاطبي تحقيقات - 00:22:23

وتحليقات وايجادات وافادات مهمات جدا في هذا الباب. فالشريعة في احكام بالجملة قائمة على الوسطية. فمثلا اه في المقام الذي نحن فيه شريعتنا وسط بين اليهود والنصارى اليهود قال الله عنهم وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس عليهم فيها على في التوراة ان النفس بالنفس فكان - 00:22:53

عند اليهود فقط القصاص. لا يوجد عصر. عند النصارى عفوا ولا يوجد قصاص عند النصارى لا يوجد قصاص كله واصل. في شرعنا قصاص وعفو. والامر عائد الى من الى اولياء الدم مع ترجيح الشرع للعفو فرغب شرع اولياء الدم - 00:23:23

ان يعفو ووضع لهم بديلا بان يقبلوا الدية. والله جل في علاه في الايات لما ذكر العفو قال عنه سبحانه وتعالى تخفيف من ربكم. من خالقكم من مربيكم من مدبر امركم - 00:23:53

ما قال من الله؟ قال من ربكم تربية من الله عز وجل. لاولياء الدم ان يكظموا غيظهم قال ذلك اي العفو تخفيف من ربكم ورحمة. ويمكن ان يقال العفو يمكن ان يقال ذلك ايضا تعود على الدية - 00:24:13

يقال العفو ويقال الدية. ذلكم يعني وضع البذل من القصاص والدية او العفو قال ذلك التخفيف من ربكم ورحمة. ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك له عذاب اليم. فمن اعتدى بعد ذلك فلهم فله عذاب اليم. طيب ما معنى فمن اعتدى بعد ذلك - 00:24:33

اي من قتل بعد ان اسقط حقه في القصاص فعفا او من قتل بعد ان اخذ الدية. هذا هو الاعتداء هو يقبل قال انا قبلت العفو عفوت او قال انا اقبل الدية واخذ الدية ثم - 00:25:03

عنجهيته جعلته ينتقم كحال العرب في جاهليتها جعلته ينتقم ويقتل نسأل الله عز وجل يقول فمن اهتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل. تعامل معاملة القتل. وله عذاب اليم - 00:25:33

كن في الاخرة بان الله جل في علاه تهدده وتوعده. ثم قال ولكم في في امتصاص حياة يا اولي الالباب. لعلكم تتقون القصاص واحكام القتل كما قلت احكام متشعبة وكثيرة وانواع القتل كثيرة. منهم من قال قتل عمد - 00:25:53

خطأ ومنهم من قال قتل عبده خطأ وشبه عام. ومنهم من قال قتل عمد وخطأ وشبه عمد وقتل بالتسبب. وكيف هدد القتل والامر عبارة عن نية خالصة والنية لا لا يعلمها الا الله. فنظروا الى ادوات القتل - 00:26:23

فقالوا الذي يقتل بثقله وحده فهذا قتل عمد. والذي يقتل باداة ليست بقاتلة في العادة ووضعها في في مقتل في الانسان فهذا عبد او شبه عمد وشبه العبد في هدية العبد لكن المئة من الابل تدفع مرة واحدة وشبه العبد - 00:26:43

تدفع منجمة. والخطأ الدية لا يكون فيها حوامل. والعبد يكون فيه اربعين حوامل على رأي بعض اهل العلم والعمد يكون من مال القاتل وآآ شبه او الخطأ تكون الدية من العصبة. من عصبة القاتل. ولما اتسعت - 00:27:13

الاسلام جعل عمر الدية في الدواوين دون الدواوين وجعل عمر رضي الله الله تعالى عنه الدية فيها. من مباحث القتل لو ان الوالد قتل ولده هل يقتل به رجل قتل ابنه قال انت ومالك لابيك؟ قال في شبهة في شبهة ملك - 00:27:43

كما لو سرق الوالد من ولده فلا فلا تقطع يده. والحديث الحسن الراجحي. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده. لا يقاد الوالد وولده. ومن كلمات ابن العربي المالكي في - 00:28:13

قرآن يقول سمعت شيخنا فخر الدين ابا بكر الشاشي يقول في النظر ليقتل الاب بابنه. يعني في المعقول وهذا المعقول يؤيده المنقول. قالت في النظر لا يقتل الاب بابنه. لان الاب كان سبب وجوده - 00:28:33

فكيف يكون هو سبب عدمه؟ طبعا يمكن يكون الولد آآ آآ ولد طبعا ممكن في الاحكام ممكن. ذلك المسألة اطلاق. اللي من زنا بابنته ماذا يفعل به؟ يقتل ت ومن المباحث التي تذكر قتل الجماعة بالواحد. قتل الجماعة بالواحد. لو ان جماعة - 00:28:53

تواطؤوا فقتلوا رجلا واحدا. هل نقتلهم به؟ حصلت الحادثة في اليمن. في عهد عمر فكاتب والي اليمن لعمر فكتب عمر اليه ووالله لو ان اهل صنعاء جميعا تمالوا على قتل مؤمن واحد لقتلتهم به. او ال صنعاء جميعا تمالوا واجتمعوا - 00:29:23

وكانوا شاركوا في القتل مؤمن واحد لقتلتهم به جميعا لكم ولكم في القصاص الحياة يا اولو الالباب هذه اية وقف عندها علماء البلاغة. وقفات وقارنوها كلام العرب مشكور آآ القتل اوفى بالقتل وآآ هذا الحكم الذي شرعه الله - 00:29:53

وهو قتل القاتل واجراء القصاص ولكم حياة. يا ايها المؤمنون قتل الحياة. انظر الى ان هذا القصاص اقول لكم في القصاص حياة يا اولو الالباب لان الرجل اذا علم انه يقتل قصاصا - 00:30:23

فاذا قتل اخر كف وانزجر عن القتل والتسرع فيه. والوقوع فيه. فيكون هذا بمثابة الحياة للنفوس كلها. فالقصاص فيه حياة. وفي هذا اشارة واضحة الى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. تقديم مصلحة الجماعة لا في مصلحة الشخص الواحد. وهذا لا يدركه ولا - 00:30:43

تعرفه الا اصحاب الباب. اصحاب العقود. اصحاب العقول هم الذين يعرفون اه ضرورة القصاص الى ما الات الافعال. ينظرون الى مآلات الافعال في الخطاب وجهه الله تعالى. لاولي الالباب لانهم ينظرون الى - 00:31:13

عواقب الامور ويتحامون عما فيه الضرر العاجل والاجل واما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة فانه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراجل طيشه الى عاقبة ما يفعل ولذا قال الله عز وجل لعلكم تتقون. لعلكم تتحامون وتبتعدون - 00:31:33

عن اسباب القتل قد تأتيه الاية التي بعدها نسمع الاية التي بعدها الاية الخامسة قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت من ترك خيرا لوصية من والديه بالمعروف حقا على المتقين - 00:32:03

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اسمه على الذين يبدلونه. ان الله سميع عليم. فمن خاف من موصل دنسا فاصبح بينهم فلا اثم عليه. ان الله فحفور رحيم. اول الوصية الامر بالشيء لما - 00:32:23

بعد الموت ان يوصي الانسان فيأمر شيء بعد وفاته. واختلف اهل العلم هل هذه الاية محكمة ام منسوخة؟ الوالدين ورثة باتفاق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل وصية لوارث والاية في الوصية. واما الاقربون - 00:32:43

عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. فمنهم الوارث ومنهم غير الوارث الصواب انه قد يطرأ ما من الميراث في حق الوالدين. باختلاف الدين. او بوجود الرق - 00:33:23

والاقربون المراد بهم ها هنا ليسوا اصحاب الانصبة المذكورة في النصوص الشرعية وهم غير الورثة. ولذا الراجح ان هذه الاية محكمة وليست بمنسوخة والوصية للوالدين ها هنا مقيدة بقوله صلى الله عليه وسلم لوصية لوارث. فالوارد - 00:33:53

الوالد ان ورث فحين اذ لا وصية له وان لم يرث وجود مانع فحين اذ الاية محكمة في حقه. وفي هذا اشارة الى الاحسان الى اصحاب الحقوق. ولا سيما الوالدين - 00:34:23

مع اختلاف الدين. ولا سيما ان الايات تنزل في بدايات الاسلام. وقد يحصل هذا مع من دخل في الاسلام واهله ليسوا بمسلمين. فاحتمال ورود الاية وارد كثيرا احتمالات واردة على وجه كبير والاحكام الشرعية الاصل فيها الاحكام والنسخ لا يشار اليه الا بيقين. والتوسع - 00:34:43

في باب النسخ من غير يقين الغاء للايات. فما دمنا نستطيع ان نؤول تأويلا مقبولا لا منصب او اعمالنا النصوص كلها فهذا واجب علينا

والاعمال مقدم مع الاهمال والو ولذا الاية محكمة والله تعالى اعلم. طيب كتب عليكم - 00:35:13
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. ما المراد ان ترك خيرا؟ المال. هل المال يحمد ام والاصل فيه الحمد وليس الذنب. ونظرة اه الصوفية للمد نظرا ليست شرعية. والشرع لا يدعو للفاق. بل النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من - 00:35:43
واطلق الله تعالى على المال خيرا في كثير من النصوص كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. ارض الوصية لوالديه والاقربين الفرض ان توصي بالمعروف ان اوصيته ان تراعي المعروف والا تظلم. فمن اراد ان - 00:36:13
من ماله بالوصية ليظلم اصحاب الحقوق فهو اثم. من اراد ان يحرم اصحاب الانصبات التي تكفل الله تعالى بنصيبهم فاوصى من اجل هذا فهذا وصية ليست بحق. فالوصية ليست واجبة لكن ان اوصيت فيجب عليك ان توصي بالحق بالمعروف حقا على المتقين توص - 00:36:43
طيب هنا بسأل ايهما افضل ان يوصي الانسان ام ان يترك الوصية ويدع المال الورثة ايهما افضل؟ الصواب التفصيل. وعلى هذا مذهب غير واحد من الصحابة فاخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنفين وابن جرير والحاكم والبيهقي وعبدالخبيد - 00:37:23
المنذر وغيرهم ان علي ابن ابي طالب دخل على مولى لهم في البيت. وله سبعمائة درهم او ستمائة. بعض الروايات سبعمائة وبعض الروايات ستمائة فقال الا اوصيك؟ فقال علي لا. انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك مال كثير - 00:37:53
فدع ما لك لورثتك. ما عندكش ستمية درهم سبعمائة درهم. ما عندك شيء كثير. وآآ كذلك ثبت عند سعيد المنصور وابن ابي شيبة وابن المنذر. ان عائشة عن عائشة ان رجلا قال لها اريد ان اوصي - 00:38:13
قالت كم ماله؟ قال ثلاثة الاف درهم. قالت كم عياله؟ قال اربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وصية. وان هذا شيء يسير. فاتركه لعيالك فهو افضل ولد سعد ابن ابي وقاص لما اوصى واراد ان يوصي بماله كله ثم بشطره - 00:38:33
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا كثير ثم بثلثه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على الثلث وقال الثلث والثلث كثير. انك ان تدع ورثتك اغنياء خيرا من ان يتكففوا الناس - 00:39:03
وفي هذه الاشارة الى ان انتقال المال للورثة في بعض الاحايين خير من الصدقة قل من الاباء من ينتبه لهذا الحكم. فضل النبي صلى الله عليه وسلم انتقال الماء للمال للورثة على - 00:39:23
ده الصدقة وفي هذا اشارة الى ايش؟ الى الاجر. الانسان لما يموت يرثه الناس يرثه ورثته ان كان فقراء فهذا حسن. وكذلك ان اوصى وصية الامام الشافعي في في الام - 00:39:43
ومما ذكر في وصيته في كتاب الام قال واوصي لكل ذكر من ال شافع بدينار. كل واحد من ال شافع اعطوه دينار. فهذه وصية حسنة. فاذا كان الانسان عنده مال كثير ويترك - 00:40:03
الاغنياء الورثة اغنياء. مع وصيته فهذه الوصية حسنة وليست مذمومة. ام عنده مال قليل فيوصي بالثلث ويمكل الورثة اغنياء فقراء فعدد الوصية افضل. لكن الواجب ان اوصى الرجل ان يوصي بالمعروف. والمعروف الا يكون في - 00:40:23
انكار والا يكون فيه ظلم لاحد. ولا يتقصد في الوصية ان يحرم اصحاب الحقوق من حقوقهم. يعني بعض الناس نسأل الله اه جيء لعثمان برجل سئل عثمان عن رجل طلق زوجته في مرض الوفاة. ما حدا - 00:40:53
يطلق زوجته وهو في النزل. فسهم عثمان ان مراده الحرمان فاموا الطلاق واعطاها نصيبها. وفرع عليه الشاطبي في الموافقات لو ان رجلا في مرض الوفاة فيعامل معاملة المرتد والورثة يأخذون المال. وجعل هذا في مبحث طويل حام حوله - 00:41:13
في ان الرجل يعامل بنقيض اذا اراد ان ينقض مقاصد الشريعة سيعامل بمقاصد الشريعة. اذا اراد يتلمس الاحكام ويعمل بها على نقيض مقاصد الشرع فان مقاصد الشرع تبقى قائمة - 00:41:43
وكذلك تجب الوصية في حق من عليه الحقوق. رجل عليه ديون عليه حقوق كثيرة. فاذا مات فلا تقضى هذه الحقوق فحينئذ الواجب الوصية خلف من بدله فمن بدله ضمير بدله على ما يعود - 00:42:13

نصاب من بدل الوصية. الواحد اوصى بوصية من اوصلهم الموصلهم بدلوا. ما بدلوا غيروا. غيروا الاحكام. فمن بدله بعدما سمعه فانما اسمه انظر الى ان الله جل في علاه اضاف الاسم على التبديل. انما قال فانما اسمه على الذين يبدلونه. وتبرأ ذمة الموصل - 00:42:43

بمجرد الاصابة وليس عليه شيء من اثم. وانما الاسم على المبدل فالموصي تخلص من الاثم بمجرد الوصية. ثم قال ان الله سميع عليم. الله يسمعك يا من تغيرون وتبدلون. فانتم انما وقعتم في هذا الاثم لانكم ما عملتم - 00:43:13

اه التوحيد الصحيح وفي هذا اشارة الى ربط الاحكام بالعقيدة كشأن القرآن. كثير الاحكام في الاحكام الفقهية مرتبطة باسماء الله جل في علاه. قال ان الله سميع عليم. يعلم بواطنكم - 00:43:43

اسمعوا تشاوركم ويسمع تواطؤكم على التبديل والتغيير. فان كنتم شعرتم ان الله يعلم بواطنكم ويسمع تشاوركم ما فعلتم الا الحق وما صنعتم هذا التبديل وهذا تغيير. طيب ورجل اوصي واوصاه بالميت بالمجاوزة. والاثم. وتعنت - 00:44:03

الجنف المجاوزة. مجاوزة الحق او اوصى باسم قال فاصلح بينهم لو ان رجلا سمع فاصلح بين الورثة او اصلح بين الموصى لهم. وبين لهم المجاوزة. ووضع الاشياء في نصابها واظهر الاثم الذي في الوصية فهذا النوع من التبذيل - 00:44:33

واذا الشريعة تدور بين معاني والفاظ. فالوصية يعمل بها تارة ولا يعمل بها تارة ويجوز لمن سمعها ان يعمل وان يجهد في ان يرفع الظلم ان وقع او التجاوز الواقعة من الموصي فبان يذكر ويأمر الموصى لهم - 00:45:13

بالوجه الصواب. فهذا الامر محمود وممدوح ولا اثم فيه. ثم قال الله عز وجل ان الله غفور رحيم. فلو وقع باجتهاد وكان هذا الانسان الله يعلم من نيته انه لا يريد الا الاجتهاد. وما الم - 00:45:43

بجميع التفاصيل التي تجري والوقائع لا حصر لها. والتصورات في مثل ما يشمله هذا العموم كثيرا ولكن واجتهد فعلم فلو انه تجاوز شيئا قد يفر من خطأ شنيع الى ادنى او من تجاوز كبير - 00:46:03

الى تجاوز قليل وهو لا يريد هذا التجاوز فجاءت الاية بقوله تعالى ان الله غفور رحيم ان الله غفور رحيم. فناسب ان تكون في ما قبلها ان الله سميع عليم. وان يكون ها هنا فلا اثم عليه - 00:46:23

ان الله غفور رحيم. طيب نأتي للاية التي بعدها. الاية الثالثة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات. فمن - 00:46:43

كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى وعدد الذين يطلقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. اية فيها احكام الصيام. تدعاها الله عز - 00:47:03

وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. كما كتب على الذين من قبلكم ممن انزل الله عليهم وحيا من انزل الله عليهم كتابا ممن كانت لهم شريعة ولا سيما من اليهود والنصارى - 00:47:23

كما كتب على الذين من قبلكم في تنشيط لهذه الامة حرب التنافس. انتم كتب عليكم كتب على من قبلكم. الان يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:47:43

كما كتب على الذين من قبلكم في صفة الصيام في شهر الصيام بمقدار وقت الصيام الظاهر هذا كله. في الصيام الذي كتبه الله على من قبلنا هو الذي كتبه علينا. وهو الامتناع عن الطعام والشراب والجماع. من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:48:03

فهذا فهذه صفة الصيام كانت على من قبلنا وكذلك المدة يتأمل معي مباشرة جاءت بعدها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات. كتب عليكم وعلى من قبلكم اياما - 00:48:33

فالصيام في حقيقة صفته في اشتراك بيننا وبين من قبلنا وفي اي الايام المعدودات الاشتراك اللي هي ايش؟ الشهر الشهر شهر الصيام اذا صدق لنا هذا لو سألنا سؤالا فقلنا اياما معدودات ما اعراب اياما معدودات؟ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - 00:48:53

كتب عليكم الصيام ثم اياما معدودة. كتب عليكم وعلى ما قبلكم اياما. معدودات. قالوا اياما معدودات مفعول به ثاني ويحتمل ان يكون انه انتصب على الظرفية. وهذا اقوى في الاشتراك - 00:49:23

والمعنى كتب عليكم الصيام في ايام معدودات. ظرفية وسواء قلنا ظرفية او قلنا سواء قلنا منصوب على الظرفية قلنا منصوب على انه مفعول به ساني فكلاهما يفيد في ان بمقدار صيام امر مشترك بيننا وبين من كان قبلنا. فالصيام في حقيقة - 00:49:43
في امره وفي مقداره نحن ومن قبلنا اشتركنا فيه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فمن كان منكم مريضا المرض قسمان مرض مزمن ومرض غير مزمن - 00:50:13
في المرض غير المزمن هو المعني هنا رجل طرأ عليه المرض. فكان المرض غير غير مزمن طارئ عليه. هذا تعوفي سعدنا من ايام اخرى. واما صاحب المرض المزمن فهذا داخل كما يأتينا بعد قليل. في عموم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه. المريض المزمن - 00:50:43
الذي لا ينفك عنه المرض مثل امراض السكر اليوم. امراض القرحة. نسأل الله العافية للجميع فهذه امراض مزمنة فهذه داخلة تحت عموم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه طبعا كان منكم مريض او على سفر - 00:51:23
طيب على سفر ما هو السفر المبيح؟ منهم من حدده بايام ومنهم من حدده بمراحل بفراسخ او او بكيلوات والصواب ان الشرع ان علق الحكم على شيء وليس له حد في اللغة ولا حد في الشرع. الشرع لم يحد الحد. بهذا المقدار - 00:51:53
فانما تحقيق امره قائم على العرف. اذا الشرع علق الحكم على امر وليس له حد مضبوط في اللغة. والشرع لم نضع له حدا. فانما امره يعني مثلا سفر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج - 00:52:33
كان يقصر في منى كان يقصر. وبعضهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما في الحج ما سافر ماماك الثلاثة ايام النبي وصل مكة الرابع من ذي الحجة ما يحسب ثم الخامس والسادس والس - 00:53:03
مشى ثلاثة ايام ثم الثامن تحول الى منى فما بقي اكثر من ثلاثة ايام في منى في في مكة ثم بعد التحول لميناء تحول لمزدلفة وبالتالي النبي صلى الله عليه وسلم ما مكث اكثر من ثلاثة ايام فالذي يمكث ثلاث - 00:53:23
يقصر ولن يمكث اه اكثر منها بعد الثالث ايش؟ يتم. هذا الكلام ليس بصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة مكث عشرين يوما. فتمكة في مكة. ولما مكث النبي صلى الله عليه - 00:53:43
عشرين يوما في مكة كان يقصر والاحاديث التي فيها الاتمام مدارها على مجاهيل ومطروحين ضعفها شديد. الامام البخاري في صحيحه اختياره من مكث عشرين يوم خسر اذا زاد عن عشرين اتم. والصواب ان الامر - 00:54:03
حرر هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وهو اختيار آآ شيخنا الامام الالباني رحمهم الله ان موضوع السفر موضوع عرفي. وان الاحكام الشرعية اذا علقت على امر ليس له حد. فانما مرده الى العرس - 00:54:33
وهذا اجيب بهذا على احوال اخواننا الذين قدموا وكثر سؤالهم لقدموا الذين قدموا الى هذه الدورة وجاؤوا من بلاد شتى فهم في اقامتهم في هذا المركز لهذه الدورة هم ليسوا باهل اقامة - 00:54:53
سفرون الا ان صلوا خلف مقيم فيتمه. الاية طبعا كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. فعدة اي عليه عدة. او فالحكم عدة او فالواجب عدة والعدة فوز فعلة وهو من العدد. وهو بمعنى المعدود - 00:55:13
عدة من ايام اخر. من ايام اخرى. هل يشترط في هذه الايام الاخر؟ شيء غير مساواة العدد لا الله جل في علاه سكت قال عدة من ايام اخرى بمقدار ما اثرت تصوم هل يشترط - 00:55:43
تتابع مثلا لا يشترط كتابه لا يشترط تسابق لو ان رجلا ان يصوم ايام قصيرة. العبرة بعدد الايام ليست العبرة بحال اليوم. فلو افطر يوما طويلا هذا الصيام في يوم قصير فهذا يجزئ يجزئ من حيث الاجزاء يجزئ لكن يبقى الامر هل القضاء - 00:56:03
واجب الفور ام واجب التراث. ولو كان على الفور فتراخى فادى فبمجرد ان يقع هذا القضاء تبرأ الذمة والاسم يكون في التأخير على من اوجبه على الفور. والاصل في الاوامر انها على الفور - 00:56:33
قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو من تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:56:53

هنا لفتة مهمة واصل منهجي مهم لطلبة العلم قالوا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخة. وهي صحيح منسوخة والنسخ ثابت في صحيح البخاري. فاخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الاكوع رضي الله - 00:57:13

الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال من كان من شاء صام ومن شاء وان يفطر وان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية بعدها فنسختها. وهي التي بعدها - 00:57:43

من شهد منكم الشهر فليصمه. فمن شهد منكم الشهر فليصوم نسخته على الذين يطيقونه. في اعلم علمني الله واياك ان النسخة عند السلف يراد به مجرد ازالة الحكم ولو بالتخصيص او بالتقييد - 00:58:03

سلف استقر تعريفه في كتب الاصول على رفع الحكم بالكلية. رفع حكم سابق لاحق فاذا رفع الكلية الاصولية يسمى نسخا. وكان السلف يطلقون النسخ على على ايش؟ على التخصيص. فمن شهد مد العموم فمن شهد منكم - 00:58:33

الشهر فليصمه من شهد منكم هلال رمضان الواجب عليه الصيام نسخ وعلى الذين يطيقونه هذه الاية تبقى بمعنى التخصيص الناس يكون بمعنى التخصيص فخصص ممن شهد الشهر فليصمه الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. الذي - 00:59:03

يطيقونه ويأتين تحرير للمشقة في الاية التي بعدها ومزيد بيان الذين يطيقونه ان يصومونه بمشقة زائدة عن المشقة التي تصيب الناس في الصيام في العادة فاذا زالت المشقة فحين اذ يجوز للانسان ان يفطر ويكفيه - 00:59:33

مسكين وارد. وهذا جرى على لسان جمع من السلف الصالح. فمثلا اسند ابن جرير عن علي انه قال وعلى الذين يطيقونه فدية قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم - 01:00:03

مكان كل يوم مسكينا. واخرج عبد بن خميد وابن جرير والدارقطني وصححه عن عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال لام ولد له كانت حاملا او مرضعاه قال لها انت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام. عليك الطعام - 01:00:23

قام ولا قضى عليك. هذا كلام ابن عباس ام ولد حامل او مرضع. واخرج ابن عبيد وابن ابي حاتم والدار قطني عن ابن عمر ان احدى بناته ارسلت تسأله عن صوم رمضان وكانت - 01:00:53

فقال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا. فالصحابة وهنالك اثار عن جمع اخرين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مفاد ما ورد عن السلف في تفسير قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه - 01:01:13

انها منسوخة بمعنى انها خصصت من عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ليس بمعنى الالغاء المطلق وانه ينضوي تحت وعلى الذين يطيقونه ما رد هؤلاء الى اربعة اصطناف - 01:01:33

الصنف الاول الشيخ الكبير او الشيخ الكبير الهربة والصنف الثاني المرأة الحامل والمرأة المرضع والمريض المزمن. المريض المزمن. قد يكون مريض يستطيع يصوم. لكن ان نتعمى او شيخ يستطيع يصوم لكنه يتعمى تحمل مشقة زائدة يتعطل عن جميع اعماله. لا يصيب - 01:01:53

مشقة زائدة فحين اذ هؤلاء الاصناف الاربعة والمريض يحدد صيامه وعدمه الى الطبيب المسلم الثقة اصحاب الخبرة. اليوم امراض السكري. نسأل الله العافية. اه اغلب اخواننا المصابين بالسكري يقولون ويقولون الاطباء الثقات من اهل الديانة يقولون الصوم يتلف بدنكم وانتم لا تشعرون - 01:02:23

ويتخيل انه يستطيع. ولو صام يوم ويومين يستطيع. لكن الصوم يفتك به فتكا وفجأة قد يصيبه شر عظيم. فهذا لا يترك الى تقديره هو وانما يترك الى تقدير الطبيب الثقة - 01:02:53

المسلم المعظم لاوامر الله العارف لاهمية الصيام. فهؤلاء الاصناف الاربعة ينضوون تحت قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية. لهذه الفدية طعام ومسكين. احسن من بينها ما علقه البخاري عن انس ووصله - 01:03:13

ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد والدارقطني والبيهقي ان انس رضي الله تعالى عنه ضعف عن الصوم عاما قبل موته في اخر عام عاشه انس كان كان يفطر وكان لا يصوم. النبي جعله كل يمر. فطال عمره وضعف بدنه - 01:03:33

وما استطاع الصوم يقول آآ ان انس ضعف عن الصوم عاما قبل موته فصنع الله تعالى عنه جفنة من فريد. جفنة يعني اناء كبير. وضع صنع اطيب الطعام قال صنع جفنة من سرير ودعا ثلاثين مسكينا واطعمه. اخر يوم جابه طبخ لهم - 01:03:53

يكفي هذا. ولا يلزم اخر يوم. المهم عن كل يوم يفطره يطعم مسكينا واحدا. قال الله تعالى قال فمن تطوع خيرا الامام الزهري يقول من تطوع خيرا معناه من اطعم - 01:04:23

وصام. من اطعم وصاب. يعني اليوم الحالة الخاصة والمرضع قد تستطيع الصيام لماذا الحقت الحامل والمرضع بالشيخ الهرم المريض المزمن لمداومة العذر الاصل في المرأة الشرع حثها على ان تلد والنبي قال تزوجوا الودود الولود. فالمرأة الاصل فيها - 01:04:43

ان يكون حالها بين ارضاع وبين حمل. بين ارضاع وبين حمل. بين ارضاع وبين حمل. لكن لو ان هذا العذر تعطل في حقها.

فاستطاعت قد تقضي فلا حرج. لو انها اطعمت اطعام مطلق. الله يقول عز وجل فمن تطوع خيرا - 01:05:13

وانها استطاعت تصوم ثم تطعم ما في حرج. لكن الحاق الشرع لها لتجدد العذر. فاذا الشرع ما وضع لها الفدية هذه الكفارة فقد يجتمع عليها صيام سنوات عديدة. وتقع في حرج شديد. قال فمن تطوع - 01:05:33

خيرا فهو خير له. من جماهير المفسرين قالوا في تفسير قول الله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له من اطعم مسكينا مع مسكين فهو خير له. يعني انت عليك مسكين فدية. لكن لو ازدت في الاطعام فلا حرج - 01:05:53

يعني لو واحد اطعم ستين بدل السلفين. مشروعا ممنوع. ها؟ ها يا اخواني مشروع ولا ممنوع يعني قال انا الله يقول الطعام نسيم ستين مسكين انا افطرت ثلاثين يوم يطعم ستين مسكين. مشروع طب واحد - 01:06:13

الف دينار خمسة وعشرين دينار. الثلاث عخمسين دينار. صدقة الفطر الصاع. دفعها صاعين او ثلاثة او اربعة مشروع وبالصلاة ركعتين صلاها خمسة ولا اربعة شو الفرق؟ متصل والمنفصل. الشيء الذي يقبل - 01:06:33

الانفصال هذا فرط وهذي سنة هذا تطوع اطعام هذا فرط عليه كفارة وهذا الاطعام اطعام تطوع يقبل الانفصال لا حرج. اما الشيء المتصل الذي يتصل بعضه ببعض فهذا لا يجوز الزيادة فيه. فما يخطر في بالك انه والله انا اذا زدت - 01:06:53

زكاة او صدقة مطلقة او كفارة فانا مبتدع كما لو زدت في الصلاة فهنالك شيء يسمى متصل منفصل. وهذه الاية تدلل على ذلك. الله عز وجل يقول بعد ان ذكر ففدية الطعام مسكين قال فمن تطوع خيرا فهو خير له - 01:07:13

ثم قال وان تصوموا خير لكم. الصوم خير للافطار. الصوم خير من الافطار مع الفدية ان كنتم تعلمون المسافر الافضل في حقه ان يفطر ولا نصوم؟ يفطر حسب حالي ان احتاج الى خدمة غيره فالفطر افضل وان لم يحتج فالصوم افضل. ولذا ورد - 01:07:33

الصحابة كانوا في السفرة الواحدة استعداداتهم مختلفة فكان منهم الصائم ومنهم المفطر بل ورد عن النبي صام وافطر سفر في موضوع الصيام لكنه ما قصر وما اتم ابدا. فالعلماء يقولوا للقصر عزيمة والفطر - 01:08:03

والفطر ايش؟ رخصة. لذا لا بد لا بد ان حتى نعمل النصوص كلها ونفهم الاية. لابد ان نقدر شيئا مهما في الاية. قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر. فعدة من ايام اخرى - 01:08:23

فالمسافر ان صام ليس عليه عدة من ايام الاخرى. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام هذه فعدة من ايام اخر. هذه الواجب العدة عليكم العدة لابد ان يسبقها - 01:08:43

تقدير فطر والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:03